التقرير الموازي لمركز التفكير الاستراتيجي والدفاع عن الديمقراطية
للتقرير الدوري السادس المقدم من طرف المغرب
حول إعمال مقتضيات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية طبقا للمادة 40

العيون 05 فبراير 2016

Centre de réflexion stratégique et de défense de la démocratie

Appt, N°1057- Immeuble des Habous- 4er étage,

Avenue Makkah, Laayoune-MAROC

Web: www.crsdd.org

الفصل الأول

نبذة عن المركز المعد للتقرير :

يعد نزاع الصحراء الغربية أحد أقدم النزاعات في منطقة شمال افريقيا، حيث تتنافس العديد من الجهات الفاعلة على هذه المنطقة، وترتب عن هذا التنافس ارتكاب مستويات مختلفة من الانتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية من الأطراف المنهمكة في هذا النزاع، كما انعكس هذا التنافس أيضا على ظروف اشتغال منظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان التي تتعرض إلى رقابة مشددة ونقص في التمويل وخاصة الدولي منه، وإزاء هذه الانتهاكات برزت الحاجة مُلحّة لإنشاء منظمة غير حكومية ومستقلة، تساهم في تطوير وبناء قدرات المدافعين عن حقوق الإنسان بالإقليم، وتعمل على زيادة الوعي بشأن الديمقراطية وقيم حقوق الإنسان داخل المجتمع على الرغم من النزعة الامنية والسياسية المتشددة، وتُقييم سياسات الدولة والمؤسسات العامة المحلية في المنطقة من أجل وقف الانتهاكات ضد الإنسان، أو الحد منها على أقل تقدير، وتلك هي مهمتنا في مركز التفكير الاستراتيجي والدفاع عن الديمقراطية كمؤسسة غير حكومية، علمية، مستقلة، غير منحازة وغير ربحية تأسست الأربعاء 10 مايو 2006 بعيون الساقية الحمراء، من طرف مجموعة من الباحثين الأكاديميين من تخصصات مختلفة والمؤمنين بالديمقراطية كقيمة عالمية، وقد جاءت الفكرة كتلبية لحاجة ملحة تتجلى بالأساس في تجاوز النقص الناتج عن انعدام جامعات ومراكز للبحث العلمي بمنطقة الصحراء الغربية، وندرة فضاءات النقاش العمومي الحر والمنتج والمبادر، وتم تسجيل المركز بصورة رسمية لدى السلطات المختصة بموجب وصل الايداع النهائي عدد 1708 م ش د/3 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2007.

وإذ تبنى المركز هذا المسار الداعي إلى الحفاظ على تسجيله من السلطات المغربية، والعمل مباشرة مع منظمات حقوق الإنسان المغربية من أجل توفير مسار ثالث ضمن ظروف الاستقطاب الشديدة في منطقة الصحراء الغربية، وبعد فشل أطراف النزاع في حسم الصراع على المستوى القانوني أو عن طريق الحرب، بالتركيز على احتياجات السكان والابتعاد عن التحالفات السياسية، وتعزيز نهج حقوق الإنسان في الصحراء الغربية، وامام اقتناعه بضرورة تأطير باقي المنظمات العاملة في الاقليم عبر تخصصها في قضايا وموضوعات على سبيل الحصر من أجل نجاعة أفضل في الأداء.

وقد عزز المركز حضوره ونشاطاته الهادفة الى تعزيز القدرات المؤسسية والاستراتيجية للمركز ومنظمات المجتمع المدني ذات الاهتمام المشترك في مجالات الديمقراطية وقضايا حقوق الإنسان وظهر ذلك بشكل واضح من خلال انجازه لمبادرات حصل بفضلها أكثر من 1500 مشارك من اعضاء المركز وأعضاء في جمعيات مماثلة على فرصة للمشاركة في الندوات وحلقات النقاش والتدريب التي ركزت على الجهوية ونمط الحكم اللامركزي في اطار تكريس الديمقراطية المحلية لتمكين السكان المحليين من تسيير أمورهم بأنفسهم، ومن خلال نشاطات التدريب حول صكوك حقوق الإنسان وآليات الحماية المطبقة على المستويين الوطني والدولي ، والممارسة الاتفاقية للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان، واكتساب مهارات في مجال الرصد والتوثيق وإعداد المذكرات والتقارير والترافع في المواضيع ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان[1].

[1] أنظر ورقة بأهم انشطة المركز في مرفقات التقرير

تمهيد:

هذا التقرير حول الحقوق المدنية والسياسية المقدم للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، تم إعداده من قبل مركز التفكير الاستراتيجي والدفاع عن الديمقراطية، وهو أول تقرير يقدمه أمام اللجنة حول الحقوق المدنية والسياسية من داخل الصحراء الغربية، ولقد توخينا في هذا التقرير تحري الموضوعية والمصداقية في الطرح ونحن نضع في أذهاننا ان هذا التقرير احد الوسائل لتعزيز ودعم حقوق الإنسان بالصحراء الغربية.

إن مركز التفكير الاستراتيجي والدفاع عن الديمقراطية يعتبر أن مساهمته في فحص التقرير الدوري السادس للمملكة المغربية حول إعمال مقتضيات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تندرج في إطار أهدافه المتعلقة بالدفاع عن الديمقراطية وحقوق الانسان كقيم كونية قائمة على إرادة الشعوب التي تعبرّ عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة، ومشاركتها الكاملة في جميع جوانب حياتها، في ترابط بين الاختيار الديمقراطي والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات، والتي تدعو إلى إعتبار الحوار والنقاش الهادف والديموقراطي والمسؤول هو السبيل الأمثل لبلورة الحلول للازمات مهما كانت الصعوبات والعراقيل.

ويؤكد أن انخراطه في مسار عرض ومناقشة هذا التقرير أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها 118، من خلال تزويدها بالمعطيات والمعلومات المتوفرة لديه، هو مساهمة في تنوير اللجنة، عبر تقديم تقرير موضوعي ومستقل حول وضعية حقوق الإنسان في منطقة الصحراء خلال الفترة منذ تأسيس المركز في 2006 وإلى غاية نهاية سنة 2015.

توافق معدي هذا التقرير على ان يناقش (3) مواد من العهد حسب الإمكانيات والقدرات المتوفرة لهم لإعداد تقرير منطقي وذي جدوى وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الواجب على المنظمات غير الحكومية تقديمها واستلزمت عملية إعداد التقرير جهداً جماعياً كبيراً من مختلف أعضاء المركز، كما ألتزم في عملية الصياغة النهائية للتقرير بتعليمات اللجنة المعنية ومفادها أن تكون التقارير الموازية أو البديلة موجزة وتحليلية، وتركّز على مسائل أساسية متعلقة بتنفيذ العهد ذي الصلة، وفي هذا السياق، سعى المركز إلى توحيد المعلومات المقدمة وضمان إحالة المعلومات الأساسية المتعلقة بالأهداف المنشودة على الدوام، وهي ليست سوى حماية وتنمية الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

وتم تقسيم التقرير إلى ثلاثة فصول كالاتي:

الفصل الأول:

- نبذة عن المركز ومجال اشتغاله في اطار الحقوق المدنية والسياسية.
- تمهيد يتضمن منهجية التقرير والتقدم المحرز والصعوبات على ضوء التقرير الحكومي السابق.

الفصل الثاني:

المادة (1) الحق في تقرير المصير

- نص المادة حسب ما جاء بالعهد الدولي للحقوق المدينة والسياسية.
- التشريعات المغربية الضامنة لهذا الحق على ضوء نصوص العهد.
- الإجراءات الدستورية والسياسية التي تمكن عمليا من ممارسة هذا الحق.

المادة (14) المحاكمة العادلة.

- نص المادة حسب ما جاء بالعهد الدولي للحقوق المدينة والسياسية.
- التشريعات المغربية الضامنة لهذا الحق على ضوء نصوص العهد.
- الإجراءات الدستورية والسياسية التي تمكن عمليا من ممارسة هذا الحق.

المادة (25) المشاركة في ادارة الشؤون العامة.

- نص المادة حسب ما جاء بالعهد الدولي للحقوق المدينة والسياسية.
- التشريعات المغربية الضامنة لهذا الحق على ضوء نصوص العهد.
- الإجراءات الدستورية والسياسية التي تمكن عمليا من ممارسة هذا الحق.

الفصل الثالث:

- التوصيات.
- المرفقات.

ويكون من المهم تسجيل التقدم المحرز والصعوبات على ضوء التقرير الحكومي السابق كالاتي :

أ- التقدم المحرز

بناء على مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والملاحظات الختامية المعتمدة من طرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عقب فحص التقريرين الدوريين الخامس والسادس للمغرب في سنتي 2004 و2015، وانطلاقا من الدراسات والاستشارات التي أجراها مركز التفكير الاستراتيجي والدفاع عن الديمقراطية والندوات التي نظمها وعمليات الرصد والتتبع والتقييم والملاحظة الميدانية التي قام بها يؤكد ما يلي:

بخصوص التشريعات المغربية الضامنة للحقوق المدنية والسياسية من واقع الإصلاحات الدستورية لسنة 2011:

- يسجل بارتياح تقديم المملكة المغربية لتقريرها الدوري السادس في 15 يونيو 2015،
- يشجع المركز تعزيز المغرب لمكانته كدولة طرف في المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان، وقبوله التعهّد بالتزامات واسعة النطاق في مجال حماية حقوق الإنسان عبر ملاءمته للدستور مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان كالآتي:
  - التنصيص على سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية (التصدير)؛
  - حظر ومكافحة كل أشكال التمييز (التصدير)؛
  - تجريم ومنع التعذيب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (الفصلين22 و23)؛
  - تعزيز مكانة اللحقوق والحريات الأساسية العامة للمواطنين كافة (الفصل 19)؛
  - تكريس الفصل بين السلطات(الفصل 107)؛
  - ضمان استقلال السلطة القضائية (الفصل 118)؛
  - المحاكمة العادلة وإعمال مبدأ قرينة البراءة (الفصل 23)؛
  - تكريس الجهوية المتقدمة وتوسيع وظائف الجماعات الترابية(الفصل1 والباب التاسع)؛
  - مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم وإدارة الشؤون العامة (الفصلين30 و136)؛
  - دسترة الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات (الفصل 11 من الدستور)؛
  - دعم المقاربة التشاركية ومكانة منظمات المجتمع المدني(الفصول 12 و14 و15)؛
  - دسترة المؤسسات الوطنية للحكامة وحقوق الإنسان، كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان (الباب الحادي عشر والباب الثاني عشر)؛

وبخصوص الإجراءات الدستورية والسياسية التي تمكن عمليا من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية بعد دستور 2011 :

- يشجع المركز انفتاح المغرب على زيارات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ولاسيما تلك التي زارت منطقة الصحراء الغربية، وكذا تقديمه لتقارير أولية ودورية لهيئات المعاهدات ومن ضمنها تقريره الدوري السادس حول إعمال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واعتبار هذه الإجراءات والهيئات آلية أممية فعالة وناجعة لمراقبة مدى احترام المغرب لالتزاماته الدولية في هذا المجال، بما فيها منطقة الصحراء الغربية، بما يمكن من خلق نقاش تفاعلي بين الدولة الطرف وآليات المراقبة المذكورة لتعزيز احترام حقوق الإنسان وفق المعايير الدولية في هذا المجال؛

- ينوه المركز بمواصلة انخراط المغرب في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، ولاسيما المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والشروع في تدابير المصادقة أو الانضمام للبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية، والبروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بالبلاغات الفردية؛
- يسجل اصدار المغرب للقانون المتعلق بالقضاء العسكري الذي يلغي إحالة المدنيين، تحت أي ظرف كان، على أنظار المحكمة العسكرية، بما في ذلك المدنيين العاملين في القوات المسلحة الملكية والمدنيين المساهمين مع عسكريين في جريمة من اختصاص المحكمة العسكرية، وتحديد اختصاص المحكمة العسكرية في النظر في الجرائم العسكرية والجرائم المرتكبة في وقت الحرب، وينوه بتعزيز هذا القانون لحقوق المتقاضين وضمانات المحاكمة العادلة، خصوصا من خلال إحداث درجة للاستئناف مما ينسجم مع المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما تم التعليق عليها من طرف لجنة حقوق الانسان في ملاحظتها العامة رقم 32 وخاصة في الفقرتين 8 و22؛
- يشجع المركز مبادرات الدولة المغربية لتعزيز احترام حقوق الإنسان في منطقة الصحراء الغربية، من قبيل إطلاق مسار العدالة الانتقالية التي شملت المنطقة سواء ما تعلق منها بالبحث عن الحقيقة والتحري الميداني حول ما وقع من انتهاكات والاستفادة من التعويض المادي والادماج الاجتماعي للضحايا وذويهم، وقبول المغرب، منذ شتنبر 2011، بزيارات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان للمنطقة،
- يشيد المركز بإنشاء المغرب لجان جهوية لحقوق الإنسان تابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومندوبية جهوية لمؤسسة الوسيط، من أجل تعزيز مراقبة أوضاع حقوق الإنسان في المنطقة؛
- ينوه المركز بشروع القطاعات الحكومية المعنية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في تنظيم دورات تكوينية في مجال الحكامة الأمنية منذ بداية 2014، كما أن السلطات المحلية أصبحت أكثر تسامحا مع تنظيم الوقفات الاحتجاجية السلمية؛
- يشجع المركز قرار الحكومة المغربية دراسة ومعالجة الشكايات المقدمة إليها من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان في أجل لا يتعدى 3 أشهر، وبالخصوص الشكايات الواردة من جهة الصحراء الغربية؛
- يشجع المركز الشروع في تنفيذ مقتضيات الدستور ذات الصلة بحقوق الإنسان، من خلال إعداد مشاريع قوانين جديدة تهم المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان والحكامة والتنمية، والجماعات الترابية، والأحزاب السياسية، والمجتمع المدني، وإصلاح منظومة العدالة، وقوانين الصحافة والنشر، والعرائض والملتمسات، والدفع بعدم الدستورية؛
- ينوه بإصدار القانون 30.11 المحدد لشروط وكيفيات الملاحظة المستقلة للانتخابات في 6 أكتوبر 2011 ؛
- يشيد المركز باحترام المغرب لدورية الانتخابات التنافسية وضمانه لسلامة سير العملية الانتخابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس النواب في نونبر 2011، والذي أسفر تشكيل حكومة ائتلافية يتزعمها الحزب الأغلبي الفائز في هذه الانتخابات، و انتخابات مجالس الجماعات الترابية في شتنبر 2015 وانتخابات أعضاء مجلس المستشارين في أكتوبر 2015؛
- يتابع المركز باهتمام شروع المغرب في اعتماد نموذج تنموي جديد في الصحراء الغربية؛

ب- دواعي القلق

- ✓ يأسف المركز للتأخر المسجل في تقديم المملكة المغربية لتقريرها الدوري السادس والذي بلغ ما يقارب 7 سنوات؛
- ✓ يعرب المركز عن انشغاله لعدم إحراز تقدم مهم في مسألة تطبيق حق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره وفقا لمقتضيات المادة 1 من العهد؛ مستحضرا قلق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ضمن ملاحظاتها الختامية ولاسيما الملاحظة 8 بخصوص هذا الموضوع، ويأخذ علما بموقف المغرب بخصوص حق الشعوب في تقرير مصيرها المعبر عنه في تقريره الدوري السادس، والذي يعتبر أن إعمال مبدأ الجهوية يعد حاسما في تفعيل مقترح الحكم الذاتي الذي تقدم به المغرب للأمم المتحدة بتاريخ 11 أبريل 2007، والمعتبر من طرف مجلس الأمن في قراره رقم 1754 بأنه مقترح جدي وذو مصداقية؛
- ✓ يعرب عن قلقه من التأخر في النظر في الطعن بالنقض المقدم من دفاع المتهمين المعتقلين على خلفية احداث مخيم اكديم ازيك، وعدم احالتهم على القضاء المدني رغم مصادقة المغرب منذ ما يقارب السنة على قانون القضاء العسكري الذي أخرج الأشخاص المدنيين من اختصاص المحكمة العسكرية، كيفما كانت الجرائم المرتكبة[2]؛
- ✓ يعرب المركز عن قلقه من استمرار بعض انتهاكات حقوق الإنسان التي تخص حالات محدودة تهم عدم احترام المساطر القانونية المتعلقة بالحراسة النظرية، وتفريق الاحتجاجات، وتأسيس الجمعيات، والتمتع ببعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والواردة بتقارير للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وللإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان عقب زياراتها للمنطقة،[3] وتقارير منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، من خلال رصدها لأوضاع حقوق الإنسان بالمنطقة، والتي سجلت بعض الحالات من التجاوزات الا أنها لا تعبر عن انتهاكات مستمرة وممنهجة[4]؛
- ✓ يساور المركز قلق إزاء الادعاءات الواردة بتقارير منظمات روبرت إف كينيدي، وهيومن رايتش ووتش، وتجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان، والجمعية الصحراوية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من طرف الدولة المغربية، ومؤسسة دانيال ميتران/ فرانس ليبرتي، والجمعية الفرنسية للصداقة والتضامن مع الشعوب في إفريقيا، وعدالة يوكي بشأن وجود انتهاكات لحقوق الإنسان في المنطقة،[5] ومطالبتها بإجراء مراقبة مستقلة لأوضاع حقوق الإنسان في الصحراء؛
- ✓ يعرب المركز عن قلقه إزاء بعض محاولات تفسير نصوص دستور 2011 بشكل يتنافى والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.

---

2 صادق مجلس الوزراء المنعقد يوم الجمعة 13 جمادى الأولى 1435 هـ، الموافق 14 مارس 2014 م، على مشروع قانون يتعلق بالقضاء العسكري.

3 يراجع في هذا الشأن تقارير كل من الخبيرة المستقلة المعنية بالحقوق الثقافية والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وفريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي.

4 يراجع في هذا الشأن تقارير منظمة الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، والهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بالعيون، ومركز التفكير الاستراتيجي والدفاع عن الديمقراطية، والمرصد المغربي للحريات العامة، ومنتدى بدائل المغرب، وجمعية عدالة، والهيئة المغربية لحقوق الإنسان، والعصبة المغربية لحقوق الإنسان، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان.

5 من أمثلة محاكمة المشتبه بهم في أحداث اكديم إيزيك أمام المحكمة العسكرية، واستمرار التضييق على الجمعيات المدافعة عن حق تقرير المصير، ومنع احتجاجات سلمية، وعدم استفادة الساكنة من الثروات الطبيعية للمنطقة.

ويثير المركز عناية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى ما يلي:

الفصل الثاني

المادة 1 من العهد : الحق في تقرير المصير :

الفقرة الأولى من المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

التي تقرأ " لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"

إن مركز التفكير الاستراتيجي والدفاع عن الديمقراطية، باعتباره منظمة مهتمة بالسلام والديمقراطية، يؤكد على ما يلي :

1- أن الحق في تقرير المصير بصيغة السيادة والاندماج أو بصيغة الانفصال والاستقلال ليسا الشكلين الوحيدين الملائمين لجميع شعوب العالم لتقرير مصيرها، بل إن أشكالا أخرى من تكوين الدول تبقى واردة ولها مبرراتها ومسوغاتها[6].

2- أن البحث عن حل لهذا النزاع يبقى مطروحا للتفاوض وبناء جسور الثقة والتعاون بعيدا عن الإقصاء والانطواء، وهذا يعني أن الأطراف المعنية بنزاع الصحراء يجب أن تطور المزيد من مؤسسات التعاون المندمجة على المستويين المحلي الإقليمي ضمن كونفدرالية مغاربية بمواطنة واحدة، تكفل تطبيق تقرير المصير للصحراء عبر نظام من الحكم المشترك للوحدات والمصير الموحد للشعوب.

3- إن التجارب الدولية لإحلال السلام أثبتت أن أي حل لا ينبع من القاعدة والفئة المستهدفة به عبر مجتمع مدني حر ومستقل ونزيه، سيشكل مغامرة مجهولة العواقب، لذا فكل استبعاد لساكنة الصحراء الغربية من النقاش حول كل الحلول قبل الاتفاق عليها قد يفتح المنطقة على سناريوهات متعددة قد تهدد السلم والأمن الدوليين.

<u>وبالرجوع الى التشريعات المغربية الضامنة لهذا الحق ومدى مواءمتها لنص المادة/1 من العهد نجد الاتي :</u>

عملاً بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، يعد حق تقرير المصير شرط أساسي للنماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للشعوب، وفي هذا الصدد ولتكريس لامركزية متقدمة وتنمية محلية مستدامة، أقر دستور 2011 الجهوية المتقدمة، لإجراء إصلاح جوهري وعميق في هياكل الدولة بإعطاء صلاحيات أوسع إلى الجهات على مستوى المساهمة في إعداد السياسات العمومية للدولة، وكذا على مستوى إعداد وتنفيذ السياسات الترابية.[7] وذلك من خلال التنصيص على ما يلي:

- الفصل الأول " التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة"[8]؛
- الباب التاسع " الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات[9]، باعتبارها هيئات لامركزية ترابية لها استقلال مالي وإداري وتتوفر على آليات وأدوات ووسائل قانونية ومالية لتمكينها من الاضطلاع بالدور المنوط بها على مستوى التنمية الترابية[10] ؛

6 Resolutions of the General Assembly 1514 and 1541 of 1960 and 2625 of 1970.

[7] من خلال ممثليها في مجلس المستشارين حسب ما جاء في الفصل 137 من الدستور

[8] الفقرة الرابعة من الفصل الأول من الدستور.

[9] منح دستور 2011 للجماعات الترابية حيزا مهما على مستوى مواده، حيث خصص لها 12 فصلا (الفصول من: 135إلى 146) بعدما كان دستور 1996 قد خصص لها فقط 3 فصول.

- الفصل 143 " مبادئ التفريع والتضامن والمشاركة والتدبير الحر، كما أن المشرع الدستوري بوأ الجهات الصدارة في ترتيب الجماعات الترابية.[11]

وتطبيقا للمقتضيات الدستورية صدرت ثلاثة قوانين تنظيمية، يخص الأول القانون التنظيمي رقم 14 -113 المتعلق بالجماعات، والثاني يخص القانون التنظيمي رقم 14 – 112 يتعلق بمجالس العمالات والأقاليم، والثالث يتعلق بالقانون التنظيمي رقم 14 – 111 الخاص بمجالس الجهات.

والملاحظ على القانون التنظيمي رقم 14 – 111 الخاص بمجالس الجهات الذي يعد حجر الزاوية في هذه القوانين[12] أنه قد تضمن مستجدات فيما يخص تفعيل الجهوية المتقدمة، حيث نص على أن تدبير الجهة لشؤونها يرتكز على مبدأ التدبير الحر الذي يخول بمقتضاه لكل جهة، في حدود اختصاصاتها، سلطة التداول بكيفية ديمقراطية، وسلطة تنفيذ مداولاتها ومقرراتها، كما كرس مبدأي التعاون والتضامن بين الجهات، وبينها وبين الجماعات الترابية الأخرى.[13] كما كرس القانون قاعدة الانتخابات المباشرة للمجالس الجهوية،[14] وتدابير التمييز لفائدة النساء والمعارضة في الترشيح لرئاسة هياكل مجالس الجهات.[15] فضلا عن تكريس مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.[16]

وقد منح هذا القانون للجهات اختصاصات عامة تتعلق بالتنمية الجهوية وإعداد التراب الجهوي، من خلال تحسين جاذبية المجال الترابي للجهة وتقوية تنافسيته الاقتصادية، وتحقيق الاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية وتثمينها والحفاظ عليها، واعتماد التدابير والإجراءات المشجعة للمقاولة ومحيطها والعمل على تيسير توطين الأنشطة المنتجة للثروة والشغل، والإسهام في تحقيق التنمية المستدامة، والعمل على تحسين القدرات التدبيرية للموارد البشرية وتكوينها.[17]

لكن هذا القانون بالرغم من التحسينات التي أدخلها على وظائف واختصاصات الجهات إلا أنه ما زال يعاني من بعض الخصاصات والثغرات المتعلقة بمحدودية صلاحيات الجهات في التنمية الجهوية، واستمرار الوصاية الإدارية للسلطة المحلية ممثلة في والي الجهة، وعدم ملاءمته مع الحاجيات والمتطلبات المتعلقة بالاستجابة لتطلعات ساكنة الصحراء على مستوى إرساء الجهوية المتقدمة[18] التي من شأنها أن تشكل أحد أشكال إعمال الحق في تقرير المصير.

وحيث أنه بالرغم من أن الأمم المتحدة تقر بوضعية الجمود التي تعرفها قضية الصحراء وبأنها، على الأقل، تضمن الاستقرار لحد الآن، فإنها تعترف بأن هذه الوضعية لا يمكن القبول بها وأنها خطيرة في ظل سياق يتسم بتزايد مخاطر التطرف والإرهاب والجريمة المنظمة في منطقة الساحل، كما أن من شأن استمرار هذا الوضع أن يشكل مخاطر تتعلق بعودة العنف من جديد وما ينتجه من مخلفات كارثية على ساكنة الصحراء ومنطقة شمال إفريقيا.[19]

---

[10] إذا كان الدستور المغربي ل 2011 قد عرّف الجماعات الترابية في فصله 135 على أنها " الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية"، فإن المستجد في هذا التعريف - كما أسلفنا - هو اسم الجماعات الترابية الذي حل محل الجماعات المحلية، وهنا تكريس لمبدأ التقسيم الترابي للمملكة على أساس متساو بين الجهات في شتى المجالات.

[11] الفصل 143.

[12] والذي يهمنا في هذا الباب بالنظر لعلاقته بالحق في تقرير المصير.

[13] المادة 4 من القانون التنظيمي.

[14] المادة 6 من القانون التنظيمي.

[15] المادة 29 و30 من القانون التنظيمي.

[16] المادة 49 و66 و67 من القانون التنظيمي.

[17] المواد من 80 إلى 93 من القانون التنظيمي.

[18] كانت الجهوية المتقدمة موضوع العديد من خطب ملك المغرب محمد السادس، وتوصيات منظمات المجتمع المدني الصحراوي المعبر عنها خلال مشاركتها في الندوات التي نظمها مركز التفكير الاستراتيجي والدفاع عن الديمقراطية.

[19] Bulletin quotidien de l'ONU, du 12 Novembre 2012, P : 4.

<u>بالرجوع الى الإجراءات الدستورية والسياسية التي تمكن عمليا من ممارسة هذا الحق ضمن مسار التسوية الأممية نجد الاتي :</u>

يعد نزاع الصحراء الغربية من بين أقدم النزاعات التي ما زالت مطروحة على منظمة الأمم المتحدة بدون إيجاد حل متفق عليه بين الأطراف المعنية به حيث عمر هذا النزاع حوالي 40 سنة، كما عرف عدة محطات:

- مطالبة المغرب للأمم المتحدة بتصفية الاستعمار الاسباني من الصحراء؛
- تنظيمه للمسيرة الخضراء للمطالبة باسترجاع هذه المنطقة، وتوقيع اتفاق مدريد بينه وبين إسبانيا وموريتانيا لتقسيم الصحراء بين المغرب وموريتانيا؛
- حمل منظمة البوليساريو للسلاح ضد إسبانيا ثم ضد المغرب وموريتانيا فيما بعد، قبل أن يتم توقيع اتفاق وقف إطلاق النار بين المغرب وجبهة البوليساريو سنة 1990، والشروع في مسلسل التسوية الأممية عن طريق الاستفتاء؛
- عرف تنفيذ مسلسل التسوية عدة تطورات أفضت إلى فشل إجراء الاستفتاء المتعلق بتقرير المصير في خياري الوحدة أو الاستقلال بالنظر لوجود صعوبات حالت دون تطبيقه[20]، والتي ترتبط بمجموعة من الاعتراضات[(*)]؛
- قدم المبعوث الشخصي للأمين العام مشروع اتفاق إطار يرمي إلى التوصل إلى تسوية سريعة ودائمة ومنصفة،[21] وهو ما تم دعمه من طرف مجلس الأمن في القرار رقم 1359 الصادر في 29 يونيو 2001، وفي هذا السياق اقترحت الجزائر والبوليساريو تقسيم الصحراء، في حين عبر المغرب عن رغبته في إجراء المفاوضات من أجل إيجاد حل سياسي، ورفض فكرة التقسيم[22]؛
- أمام تباين وجهات النظر أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1429 المؤرخ في 30 يوليوز 2002، طلب من المبعوث الشخصي أن يقترح، قبل متم شهر يناير 2003، حلا سياسيا وإطارا للتفاوض من أجل التوصل إلى تسوية سلمية و نهائية للخلاف، مع تأكيده على أن غياب أي حل "يشكل حجر عثرة في طريق التنمية الاقتصادية للمغرب العربي"، و بأن "البحث عن حل سياسي أضحى ضروريا"؛
- وتنفيذا لهذا القرار قام المبعوث الأممي بزيارة للمنطقة في يناير 2003 قدم خلالها مخططا جديدا،[23] يتضمن مقترحات تتعلق بتفعيل مخطط التسوية السابق، وقد حظي هذا المقترح بموافقة الجزائر والبوليساريو بعد رفض لمدة طويلة، في حين تم رفضه من طرف المغرب باعتباره غير قابل للتطبيق لكون خطوطه العريضة مستقاة من مخطط التسوية السابق الذي تبث استحالة تطبيقه.[24] وعلى الرغم من أن هذا المخطط قد نال دعم مجلس الأمن[25] فإن عدم قبوله من طرف كل الأطراف جعله غير ذي فائدة[26]؛

---

[20] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 12 يوليوز 2000 أشار إلى الصعوبات والعراقيل التي تعترض تطبيق مخطط التسوية.

[(*)]- همت مجموعة من المرشحين من كلا الطرفين أو التراجع عن الموافقة على مشاركة آخرين سبق الاعتراف بحقهم في المشاركة في الاستفتاء، فضلا عن الخلافات حول مسطرة الطعن في القرارات المتخذة في هذا الشأن وكذا ميثاق الشرف المتعلق بالحملة الاستفتائية واعتماد الشهادات الشفوية وعودة اللاجئين بمخيمات تندوف. هذه الأسباب جعلت مبعوثي الأمين العام يستبعدون، منذ سنة 2000، هذا الخيار لاستحالة تطبيقه؛ ويستنتجون أهمية التفكير في حل سياسي ودعوة الأطراف إلى بحث تسوية تسمح لكل منهم على جزء مما يريد عوض كل مطالبه، وذلك من خلال التفاوض وفق ما ورد في تقرير الأمين العام بتاريخ 12 يوليوز 2000، وهو ما تبناه مجلس الأمن في قراره رقم 1309، بتاريخ 25 يوليوز 2000.

[21] تقرير الأمين العام بتاريخ 20 يونيو 2001.

[22] تقرير الأمين العام بتاريخ 19 فبراير 2002.

[23] أنظر بهذا الخصوص تقرير الأمين العام S/2003/565 المؤرخ في 23 ماي 2003.

[24] أنظر بهذا الخصوص تقرير الأمين العام رقم S/2003/565 بتاريخ 23 ماي 2003.

[25] في قراره رقم 1495 بتاريخ 31 يوليوز 2003.

[26] مضمن في تقرير الأمين العام رقم S/2004/325 الصادر بتاريخ 23 أبريل 2004.

- صدور قرار مجلس الأمن رقم 1541 المؤرخ في 29 أبريل 2004 أتى ليؤكد على ضرورة البحث عن حل سياسي متفاوض بشأنه ومقبول من جميع الأطراف، فكان ذلك سببا في تقديم استقالة المبعوث الشخصي للأمين العام، وتعيين الممثل الخاص للأمين العام المكلف بالمينورسو، لمتابعة عمل الوساطة السياسية بين الأطراف ودول الجوار، من أجل التوصل إلى "حل سياسي عادل ونهائي يرضي جميع الأطراف".[27]؛
- حقق مسار التسوية نقاط في الجانب الانساني للنزاع منها:
  - إطلاق سراح أسرى الحرب من طرف الجانبين؛
  - التأكد من عدم وجود حالات الاختفاء في منطقة الصحراء الغربية من لدن منظمة الصليب الأحمر في نونبر 2001.[28] ؛
  - السماح بإجراء المكالمات الهاتفية وتبادل الرسائل بين سكان جهة الصحراء وسكان مخيمات تندوف في سنة 2003؛
  - تبادل الزيارات العائلية في سنة 2004.[29]
- ساعد إعلان المغرب عن مبادرة الحكم الذاتي في يونيو من سنة 2007، وتقديم البوليساريو لمقترحها حول تسوية النزاع في ماي من نفس السنة، خلق دينامية جديدة في مسار التسوية الأممية من خلال :
  - التأكيد على ضرورة التفاوض بين الأطراف بهدف التوصل إلى حل سياسي وعادل ودائم ومقبول من الطرفين.[30]
  - الترحيب بالجهود المغربية المتسمة بالجدية والمصداقية والرامية إلى المضي قدما بالعملية صوب التسوية[31]؛
  - التأكيد على أهمية تحسين حالة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف، وتشجيع الطرفين على العمل، مع المجتمع الدولي، لوضع وتنفيذ تدابير تتسم بالاستقلالية والمصداقية لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان؛
  - الترحيب بإنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية، وبالتزام المغرب بأن يكفل انفتاح سبل الوصول غير المشروط أو المقيد لجميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة؛
  - التنويه بتنفيذ برنامج تعزيز حماية اللاجئين الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتنسيق مع جبهة البوليساريو، والذي سيشمل مبادرات للتدريب في مجال حقوق الإنسان وللتوعية بحقوق الإنسان، إضافة إلى مطالبة المفوضية بأن تواصل نظرها في عملية تسجيل اللاجئين في مخيمات تندوف للاجئين، والدعوة إلى تدشين الزيارات الأسرية عن طريق البر، ومواصلة البرنامج القائم للزيارات الأسرية عن طريق الجو.[32]

---

[27] أنظر الرسالة التي وجهها الأمين العام إلى مجلس الأمن في 11 يونيو 2004.

[28] بيان منظمة الصليب الأحمر الدولي رقم 45/1 بتاريخ 15 نونبر 2001.

[29] تطبيقا لقراري مجلس الأمن رقم 1429 و1495.

[30] القرار رقم 1754 بتاريخ 30 أبريل 2007، والقرار رقم 1783 بتاريخ 31 أكتوبر 2007، والقرار رقم 1813 بتاريخ 30 أبريل 2008، والقرار رقم 1920 بتاريخ 30 أبريل 2010 والقرار 1979 بتاريخ 27 أبريل 2011.

[31] قرار مجلس الأمن رقم 1979 بتاريخ 27 أبريل 2011.

[32] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في 27 أبريل 2011.

المادة 1 من العهد : الحق في تقرير المصير :

الفقرة الثانية من المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

التي تقرأ " لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة".

إن مركز التفكير الاستراتيجي والدفاع عن الديمقراطية، باعتباره منظمة للنهوض حقوق الانسان:

أولا : إذ ينبه إلى أن انعدام استفادة الصحراء الغربية من التمويل والتعاون الدوليين يشكل حصار متواصل وحرمان مستمر من الحقوق الاساسية فإنه يحيط علماً بأن :

- هذا الإقليم وهو ينعم بالأمن والسلام اثر الجهود الحميدة للأمم المتحدة بوقف إطلاق النار سنة 1990 وسلوك سبل المفاوضات للحل السلمي العادل والنهائي لهذا المشكل، فإنه لا يزال يعيش على حالة من الاستقطاب الحاد لانشغال الأطراف في البحث عن هذا الحل كل وفق أطروحته التي يحشد الانصار لها، مما جعل الطرف المستهدف بهذا الحل المتمثل أساسا بساكنة الصحراء الغربية، تعيش تأخرا صارخا على مستويات التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية على الرغم من المجهودات المبذولة من طرف المملكة المغربية في هذا الاطار والتي لا يمكن نفيها إلا أنها لوحدها لا تكفي؛
- تجفيف منابع التمويل والدعم الدوليين الرسمي منه وغير الحكومي، واستثناء هذه الإقليم لمدة جاوزت الأربعين سنة من هذا التمويل، يكرس مزيدا من التضييق على خلق مجتمع مدني حر ومستقل واعي ونخب مدنية ديموقراطية مؤمنة بالتعددية والانفتاح والتسامح وقادرة على اتخاذ القرارات بشكل حر ونزيه؛
- استمرار هذا الوضع اللاإنساني واللاقانوني، والمتنافي مع أبسط مقومات الشرعية وحقوق الإنسان من خلال حرمان ساكنة الصحراء :
  - من التحصيل المعرفي والتقني والبحث العلمي عبر منح الزمالة؛
  - عقد الشراكات للنهوض بالتعاونيات والمقاولات؛
  - برامج ومشاريع مدنية لتنمية قدرات الساكنة لتكون ناضجة سياسيا ومستقرة إقتصاديا وإجتماعيا ونفسيا لتحمل أعباء مسؤوليتها التاريخية في الإستشارة الديموقراطية التي ستقبل عليها، والتي سترهن لا محالة مستقبل أجيال لاحقة لها.[33]

فإن كل هذه العناصر مجتمعة ستفاقم من وضعية من الجمود في التوصل لحل سياسي للخروج من مأزق الوضع الراهن، مع ما يترتب عنه من أمراض اجتماعية أكثر خطورة كالعنصرية القبلية، والتطرف السياسي والديني، والفساد والإثراء غير المشروع، والعزوف عن الانخراط في الشأن العام وخاصة لدى فئتي الشباب والنساء، وارتفاع معدلات البطالة وضعف القطاع الخاص المنتج والمهيكل؛

ثانيا : أذ يثير المركز انتباه المنتظم الدولي إلى خطورة تأبيد هذا الوضع الشاذ بعدم استفادة ساكنة الصحراء من الدعم الدولي والأممي منذ أربعة عقود، ويعتبره خرقا واضحا للمبادئ السامية التي تنص عليها المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان ومقاصدها، وضربا لأدنى شروط المساواة بين البشر، وفي مقابل ذلك تستفيد مخيمات اللاجئين الصحراويين بتندوف من الاعانات الانمائية الدولية، وكذلك منظمات المجتمع المدني المغربية، خارج الاقليم، ناهيك

[33] مذكرة 2013/03 مقدمة من مركز التفكير الاستراتيجي والدفاع عن الديمقراطية إلى معالي السيد المحترم: كريستوفر روس المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة في اللقاء الذي عقده معه يوم السبت 19 أكتوبر2013، على الرابط:

http://crsdd.org/119.html

عن استفادتها من الدعم الأممي والبرامج الإنسانية والعلمية والتقنية الدولية والأممية الرسمية وغير الرسمية إسوة بكل شعوب العالم؛

لكل ذلك يهيب المركز بجميع الدول الأطراف في العهد أن تتخذ إجراءات إيجابية لتسهيل تحقيق حق تقرير المصير بالصحراء الغربية عبر إجراءات إيجابية متفقة مع التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة وبموجب القانون الدولي، وبصورة خاصة المانحين الدوليين ووكالات التنمية والتعاون الدولي للمشاركة جهود تنمية الصحراء الغربية من خلال فتح التمويل والدعم الدوليين في مجالات :

- نشر الوعي بثقافة حقوق الانسان، وتشجيع المشاركة في العمليات الديمقراطية؛
- تدعيم التمكين السياسي والاقتصادي للشباب والنساء؛
- تأهيل التعاونيات والمقاولات المحلية؛
- تشجيع المعرفة والبحث العلمي وبناء وتعزيز قدرات مجتمع مدني مستقل.

ودعوة الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة والمنظمات الإقليمية الحكومية وغير الحكومية لوضع مبادرات للتوعية والتدريب:

- النهوض بالحوار الديمقراطي القائم على احترام الاختلاف والتعددية والقبول بالآخر في أوساط المجتمع الصحراوي؛
- كل المبادرات الرامية الى توفير بيئة مواتية للحوار لبلوغ مراحل متقدمة في المفاوضات بما يكفل تنفيذ القرارات الاممية ذات الصلة لحل هذا المشكل الذي طال أمده [34].

<u>المادة 14 من العهد : الحق في المحاكمة العادلة :</u>

الفقرة الاولى والخامسة من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

التي تقرأ على التوالي " الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال"

و"لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه "

إن مركز التفكير الاستراتيجي والدفاع عن الديمقراطية، باعتباره منظمة مهتمة بتحقيق العدالة، شكل بمعية منظمات عاملة في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية وهي جمعية "عدالة" و"الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان" و"الهيئة المغربية لحقوق الإنسان" و"المرصد المغربي للحريات العامة"، فريقا، من ملاحظين وملاحظات واكب مختلف

[34] مذكرة 2013/03 مرفوعة من مركز التفكير الاستراتيجي والدفاع عن الديمقراطية إلى معالي السيد المحترم: كريستوفر روس المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة في اللقاء الذي عقده معه يوم السبت 19 أكتوبر2013، على الرابط:

http://crsdd.org/119.html

جلسات المحاكمة في سياق قضية المتهمين الخمسة والعشرون (25)، المتابعين على خلفية الأحداث ذات الصلة بفك مخيم اكديم ازيك صباح يوم 08 نونبر 2010، وهي القضية التي عرضت على أنظار المحكمة العسكرية بالرباط، على مدى عشرة أيام واستمرت من فاتح فبراير إلى غاية الساعات الأولى من صباح يوم الأحد 17 فبراير 2013؛

<u>وبالرجوع الى التشريعات المغربية الضامنة لهذا الحق ومدى مواءمتها لنص المادة/14 من العهد من خلال حالة محاكمة المتابعين على خلفية الأحداث ذات الصلة بفك مخيم اكديم ازيك نجد الاتي :</u>

- بالرغم من اعتبارها ذات الاختصاص في النظر في هذه القضية من الزاوية القانونية استنادا لمقتضيات المادة 3 من قانون العدل العسكري، فإن نظام المحكمة العسكرية من الزاوية الحقوقية لا يتلاءم مع ما التزم به المغرب على مستوى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 من حيث:
  - ضمان الاستفادة من سبل الانتصاف بمختلف درجاتها المتاحة في القضاء العادي؛
  - مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون والمحاكم، وهو الاتجاه الذي كرسه دستور فاتح يوليوز 2011، بتنصيصه في المادة 11 على مساواة المواطنين أمام القانون؛
  - إلغاء أي طابع استثنائي من شأنه أن يقوض مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، فسواء كان المحال عليها مدنيا أو عسكريا، فإنه لا يتمتع بالمساواة مع باقي المحالين على المحاكم الزجرية الأخرى ولو تعلق الأمر بنفس التهم.
  - المس بحقوق المتهمين كما يمس بحقوق الضحايا من خلال عدم تمكينهم من التنصيب كمطالبين بالحق المدني.[35]

<u>بالرجوع الى الإجراءات الدستورية والسياسية التي تمكن عمليا من ممارسة هذا الحق ومدى مواءمتها لنص المادة/14 من من خلال حالة محاكمة المتابعين على خلفية الأحداث ذات الصلة بفك مخيم اكديم ازيك نجد الاتي:</u>

- **بخصوص علنية الجلسات :**
  - حرص رئيس المحكمة على التذكير بمبدأ علنية المحاكمة وقرينة البراءة أثناء كل مراحلها من الاستماع والمناقشات والمرافعات بحضور المعنيين من متهمين وعائلاتهم وعائلات الضحايا، إضافة إلى الإعلاميين والمراقبين من منظمات وطنية محلية ودولية وجامعيين؛
  - لم يثر أي طعن من طرف الدفاع بشأن علنية الجلسات باستثناء ما اثاره هذا الأخير بخصوص ولوج جميع أفراد عائلات المتهمين إلى قاعة الجلسات، حيث كانت هذه العائلات قد اشترطت ولوج جميع من حضر من أفراد عائلات وأقارب وأصدقاء المتهمين، وتم تخصيص 30 فردا، لكل طرف من الأطراف ذات الصلة بالملف من عائلات المتهمين وعائلات الضحايا، وبحضور تمثيليات دبلوماسية (سويسرية، بريطانية، إسبانية، أمريكية وكندية...)، ووسائل إعلام وطنية ودولية سمعية وبصرية وصحافة مكتوبة ومرئية وإلكترونية، مستقلة وحزبية وشبه رسمية، ملاحظون من جمعيات دولية ووطنية، ومحامون مغاربة وأجانب وجامعيون.
- **بخصوص حقوق الدفاع :**
  - تجاوب رئيس هيئة المحكمة مع هيئة الدفاع في جزء كبير من دفوعاتها وأسئلتها الموجهة للمتهمين والشهود، وعدم المقاطعة بدون مبرر، أو تحديد وقت للمرافعة، كما تم تمتيع الدفاع بحق الرد على كل الدفوعات والوسائل التي تقدم بها وكيل الملك؛

[35] تقرير أولي بخصوص ملاحظة محاكمة المعتقلين (25) المتهمين "المتابعين في ملف أحداث اكديم إيزيك على الرابط:
http://crsdd.org/119.html

- الاستجابة لطلب الدفاع المتعلق بإستدعاء خمسة (5) من شهود النفي للاستماع إليهم، مقابل تسعة (9) من شهود الإثبات الذين طالبت بهم النيابة العامة، وقد تم الاكتفاء بالاستماع إلى واحد فقط من شهود الاثبات، وقبول إحضار المحجوز، وعدم اعتراض النيابة العامة على طلبات الدفاع بشأن إحضار المحجوز، واستدعاء الشهود، وعدم مطالبتها بإنزال عقوبات محددة.
- إمكانية تواصل الدفاع مع المتهمين خلال الجلسات، قبول رئيس المحكمة عامة لأسئلة الدفاع ورفضها في بعض الحالات.

بينما لم تستجب المحكمة لما يلي:

- الدفع بعدم الاختصاص؛
- الدفوع الأساسية المتعلقة بعرض المتهمين على الخبرة الطبية للوقوف على حقيقة الادعاءات المتعلقة بتعرضهم للتعذيب أو هتك العرض، وبرفع البصمات على المحجوز.
- طلب استدعاء بعض الشهود (مسؤولون رسميون ونائبة برلمانية) الذين تقدم بهم دفاع المتهمين.

أما بالنسبة للمتهمين فقد لوحظ ما يلي:

- دخول المتهمين المحكمة بدون أصفاد إعمالا للمادة 84 من مدونة العدل العسكري، ورفعهم لشعارات سياسية تطالب بتقرير المصير، وتمكين المتهمين من التعبير بحرية عن آرائهم أثناء الاستماع إليهم، وعدم مقاطعة رئيس المحكمة للمتهمين على العموم.[36]

أ- <u>التقدم المحرز:</u>

- تعديل المغرب باعتباره دولة طرفا في العهد لقانون القضاء العسكري الذي حد اختصاصات المحكمة العسكرية لتشمل فقط المخالفات العسكرية، بما يلغي أي إمكانية لمتابعة المدنيين تحت أي ظرف، أمام المحكمة العسكرية وتقليص اختصاصها النوعي والشخصي ليبقى منحصرا وقت السلم في البت في الجرائم العسكرية المقترفة من طرف العسكريين وشبه العسكريين؛
- نسخ المقتضيات الخاصة بإحالة المدنيين على أنظار المحكمة العسكرية كيفما كان نوع الجريمة المرتكبة وصفة مرتكبيها وقت السلم سواء كانوا فاعلين أو مساهمين أو شركاء لعسكريين، وإحالة العسكريين وأشباههم أيضا على القضاء العادي في حالة ارتكابهم لجرائم الحق العام؛
- نسخ المقتضيات الخاصة بإحالة مرتكبي الجرائم ضد أمن الدولة الخارجي إلى المحكمة العسكرية وجعل النظر في هذه الجرائم من اختصاص المحاكم العادية.
- إعادة تنظيمها الطبيعة القانونية للمحكمة العسكرية بما ينسجم مع مبادئ الدستور ومعايير حقوق الانسان، بتصنيفها محكمة مستقلة ومتخصصة، بغرفتين للاستئناف للنظر استئنافيا في الجنح والجنايات.[37]

ب-<u>التراجع المسجل :</u>

- يعرب عن قلقه من التأخر في احالة المتهمين المدنيين المعتقلين على خلفية احداث مخيم اكديم ازيك، على القضاء المدني استنادا الى الفصل 218 من القانون 13- 108 الذي ينص على أنه ينقل بقوة القانون ملف قضايا المدنيين الذين لم تنتهي محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية عقد تغيير الاختصاص نتيجة

[36] تقرير أولي بخصوص ملاحظة محاكمة المعتقلين (25) المتهمين المتابعين في ملف أحداث اكديم إيزيك، مرجع سابق على الرابط:
http://crsdd.org/119.html

[37] القانون 13-108 المتعلق بالقضاء العسكري

دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى هيئة التحقيق أو الحكم التي أصبحت مختصة دون اتخاذ أي إجراء آخر.[38]

المادة 25 من العهد : المشاركة في ادارة الشؤون العامة :

الفقرة الخامسة من المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

التي تقرأ " يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة : أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، (ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده."

إن مركز التفكير الاستراتيجي والدفاع عن الديمقراطية، باعتباره منظمة للنهوض ونشر الوعي بقيم الديمقراطية وحقوق الانسان، يؤكد على ما يلي:

على الرغم من جمود العملية التفاوضية الأممية بشأن قضية الصحراء فإن مجلس الأمن في قراره الأخير عدد 2015/2218 بتاريخ 28 أبريل 2015 دعا طرفي النزاع إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان وتوسيع هامش الحريات به، وفي هذا الإطار يمكن اعتبار تنظيم انتخابات الجماعات الترابية بمنطقة الصحراء الغربية تمرينا ديمقراطيا يتيح لساكنة الصحراء اختيار ممثليها بشكل حر ونزيه، ومن جهة أخرى معيارا يقاس به مدى وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية الضامنة لسلامة العملية الانتخابية.

و تعتبر الانتخابات الجماعية والجهوية ل 04 شتنبر 2015 بالصحراء أول محطة انتخابية جماعية بعد صدور دستور 2011 وصدور القوانين التنظيمية المؤطرة لهذه الانتخابات التي مكنت من إفراز هيئات ومجالس منتخبة ترسي الجهوية المتقدمة.

وبالرجوع التشريعات المغربية الضامنة لهذا الحق ومدى مواءمتها لنص المادة/25 من العهد نجد الاتي :

لقد تضمنت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 العديد من الفصول التي تنص على المساواة في الحقوق المدنية والسياسية بين الرجل والمرأة،[39] وألزمت المشرع العادي بوضع مقتضيات تضمن مشاركة أفضل للنساء.[40]

كما تضمنت الإصلاحات القانونية التي جاءت تفعيلا للدستور فيما يخص الديمقراطية المحلية اتخاذ تدابير ملحوظة على مستوى سن إجراءات التمييز الإيجابي لفائدة النساء،[41] والتي جاءت كتتويج لمسلسل تطبيق نظام المحاصصة للنساء في الانتخابات التشريعية ل 25 نونبر 2011، المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب الذي أحدث لائحة وطنية خاصة بالنساء والشباب مما مكن من تخصيص 60 مقعدا للنساء، أي ضعف عدد المقاعد

[38] ظهير شريف رقم 1.14.187 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري، نشر في الجريدة الرسمية عدد 6322 بتاريخ 9 ربيع الأول 1436 (فاتح يناير 2015) ومنشور على البوابة القانونية لوزارة العدل والحريات على الرابط:
http://adala.justice.gov.ma/AR/DocumentViewer.aspx?id=188525.htm

[39] الفصل 19 والفصل 30.

[40] الفصل 146.

[41] التعديلات المدرجة بمقتضى القانون التنظيمي 34.15 المغير والمتمم للقانون التنظيمي 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية فيما يتعلق بتقوية آليات التميز الإيجابي الهادفة لدعم التمثيلية النسائية بمجالس الجماعات الترابية.

التي كانت مخصصة للنساء بالبرلمان السابق حسب نظام المحاصصة، و30 مقعدا خاصا بالشباب الذين لا يتجاوز سنهم 40 سنة.

<u>بالرجوع الى الإجراءات الدستورية والسياسية التي تمكن عمليا من ممارسة هذا الحق ومدى مواءمتها لنص المادة/25 من العهد نجد الاتي :</u>

إن الإصلاحات الدستورية الأخيرة التي أقدم عليها المغرب في سنة 2011 وما بعدها جعلت من الإطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية ينسجم مع المواثيق الدولية المؤطرة للانتخابات الديمقراطية؛

فلأول مرة بالمغرب، تم احداث لجنة حكومية لتتبع الانتخابات تألفت من وزيري الداخلية والعدل والحريات، بإشراف مباشر من رئيس الحكومة، هذه اللجنة التي برهنت من خلال هذه الاستحقاقات عن حياديتها واستقلاليتها وشفافية أشغالها عبر مجموع التدخلات التي قامت بها والاجراءات الاحترازية والتأديبية لضمان حياد السلطة وعبر تفاعلها مع الشكايات ونشر الإجراءات المتخذة في شأنها من طرف النيابات العامة بالمملكة، كما عرفت هذه الانتخابات اعتماد عدد لابأس به من الملاحظات والملاحظين الوطنيين والدوليين من أجل القيام بمهام الملاحظة المستقلة و المحايدة للعمليات الانتخابية من 34 منظمة غير حكومية وتعبئة 4024 ملاحظ وملاحظة لملاحظة الانتخابات على صعيد المغرب، بما فيهم الملاحظين المحليين بمنطقة الصحراء الغربية؛

وانطلاقا من الملاحظة الميدانية لعمية الانتخابات التي قام بها مركز التفكير الاستراتيجي والدفاع عن الديمقراطية للانتخابات الجماعية ل 4 شتنبر 2015 في بعض المناطق في الصحراء الغربية، تم تسجيل ما يلي:

<u>أ. التقدم المحرز:</u>

- تزايد اهتمام ساكنة الصحراء الغربية بالمشاركة في تدبير الشؤون العامة وتوسع الهيأة الناخبة الوطنية وتزايد الرهانات على مستوى الديمقراطية المحلية، من خلال انخراطها في المشاركة في العمليات الانتخابية واللقاءات التشاورية المنظمة من طرف الإدارة والمؤسسات العمومية،[42] وقد بلغت نسبة المشاركة في الاقتراع على صعيد منطقة الصحراء الغربية ما بين 60 و70 في المائة فيما لم تتجاوز هذه النسبة 53,67 بالمئة على مستوى المعدل الوطني بالنسبة لكل الجهات[43]؛
- شهدت الصحراء الغربية إجراء انتخابات جماعية وجهوية بتاريخ 4 شتنبر 2015 يمكن وصفها بالحرة والتنافسية حيث مرت في أجواء هادئة[44] مع تسجيل بعض الدعوات المحدودة للمقاطعة عن طريق توزيع مناشير قليلة تدعو للمقاطعة في العيون المدينة، إلا أن هذه الدعوات لم تصل إلى الجماعات القروية كما لم تؤثر على نسبة المشاركة، والتي عرفت أكبر نسبة لها منذ أول استحقاقات انتخابية، حيث بلغت أكثر من نسبة 80 بالمئة في الجماعات القروية لإقليم العيون؛
- أن عملية تسجيل الناخبين تمت بشكل سلس داخل الملحقات الادارية، ومرت إجراءات إيداع الترشيحات في ظروف سليمة ومبسطة،؛

[42] تم تسجيل أعلى نسبة مشاركة في انتخابات الجماعات الترابية في منطقة الصحراء تراوحت بين 60 و70% فيما بلغت هذه النسبة على المستوى الوطني 52%، وقد بلغت نسبة المشاركة في الاستفتاء الدستوري ما يزيد عن 90 في المائة.

[43] إحصائيات وزارة الداخلية.

[44] يلاحظ في هذا الصدد تقرير مركز التفكير الاستراتيجي والدفاع عن الديمقراطية وتقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتقارير منظمات المجتمع المدني حول ملاحظة الانتخابات الجماعية والجهوية 2015.

- أتاح نظام التمييز الإيجابي لفائدة النساء إلى ارتفاع نسبة ترشيحهن بالجماعات القروية، وبلغت نسبة النساء المرشحات 35 بالمئة من مجموع المرشحين وتم تخصيص 4 مقاعد بكل جماعة من أصل 15 مقعدا؛
- عرفت هذه الانتخابات تواجدا مكثفا لفئة الشباب، تسجيلا وترشيح، وارتفاع نسبة تشبيب الترشيحات حيث إن الشباب أقل من 35 سنة مثلوا 29.41 بالمئة من نسبة الترشيحات للانتخابات الجماعية و26.89 بالمئة بالنسبة للانتخابات الجهوية؛[45]
- مثل المرشحات والمرشحين الجدد مثلوا نسبة 78.8 في المئة من مجموع الترشيحات للانتخابات الجماعية و64.3 بالمئة من مجموع الترشيحات للانتخابات الجهوية، وشكلت النساء فعليا نسبة 21.94 بالمئة من مجموع الترشيحات للانتخابات الجماعية و38.64 بالمئة بالنسبة للانتخابات الجهوية؛
- لم يثبت حالات مساس بحرية الصحافيين في تغطية أطوار الحملة؛
- مر يوم الاقتراع على العموم، بشكل هادئ ومنظم بمختلف مكاتب التصويت، ضمن مناخ من الاحترام وفي أجواء آمنة؛
- أفرزت النتائج المسجلة على مستوى الانتخابات الجماعية، وجود 15 ألف و28 منتخبا جماعيا جديدا، أي ما يعادل تقريبا نصف العدد الإجمالي للمنتخبين[46]، أما على مستوى الانتخابات الجهوية، فقد سجل وجود 242 منتخبا جهويا جديدا، أي ما يعادل تقريبا ثلث العدد الإجمالي للمنتخبين حسب نفس المعطيات؛
- بلغت نسبة المترشحين الجدد الذين لم يسبق لهم الترشح لأي استحقاق انتخابي في السابق 72 في المائة. كما أن نسبة المترشحين ذوي مستوى تعليمي عال أو ثانوي تصل إلى 82 في المائة.[47]

ب – التراجع المسجل :

- غياب تمثيلية للجنة الحكومية لتتبع الانتخابات على الصعيدين الجهوي والمحلي؛
- تبين من خلال رصد مختلف الترشيحات في صفوف النساء والشباب، عودة ظاهرة التوريث وسيادة الطابع العائلي والقبلي وأبناء الأعيان أو أبناء لمرشحين سابقين؛
- على مستوى الانفاق الانتخابي لم تلاحظ أية مظاهر للإسراف في الحملة الانتخابية، بالنظر لغياب الاجتماعات الانتخابية والمسيرات والمواكب وضعف الدعاية الانتخابية في هذه الجماعات القروية؛
- غياب وسائل الإعلام الرسمية السمعية والبصرية الجهوية عن تغطية الحملة الانتخابية، حيث لم توفر للمرشحين منابر لتقديم برامجهم الانتخابية المحلية، في حين واكبت بعض الصحف الالكترونية بعض التجاوزات بخصوص سير العملية الانتخابية ولكن بشكل ضعيف.

---

[45] التقرير الأولي "الانتخابات بالجماعات القروية بين واقع المشاركة ومطلب النزاهة" على الرابط:
http://crsdd.org/156.html

[46] حسب معطيات وزارة الداخلية.

[47] التقرير الأولي "الانتخابات بالجماعات القروية بين واقع المشاركة ومطلب النزاهة" على الرابط:
http://crsdd.org/156.html

الفصل الثالث

التوصيات

بخصوص المادة (1) الحق في تقرير المصير :

- دعوة السلطات المغربية إلى تمتيع سكان الصحراء الغربية بنمط من الحكم اللامركزي الموسع بالصحراء على شكل جهوية متقدمة تتحول بالتدريج إلى حكم ذاتي، يضمن مشاركة الساكنة تدريجيا في تسيير شؤونها ويفضي إلى تحمل مسؤولياتها، في نطاق من التكامل والتوازن والتضامن؛
- مطالبة المغرب بزيادة تنمية المنطقة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، والحفاظ على الدين الإسلامي والمذهب المالكي، والحرص على استفادة أبناء المنطقة من ثرواتها الطبيعية؛
- مطالبة المغرب بترسيخ قيم السلم والأمن وتعزيز مبادئ الديموقراطية وحقوق الإنسان والحكامة بإقليم الصحراء الغربية كما هي متعارف عليه عالميا، ومنها كفالة تطبيق حق تقرير المصير،[48] حينما تكون ساكنة الصحراء في وضع يمكنها من تتحمل نتائجه وتبعاته.[49]
- مطالبة المغرب كدولة طرف في العهد بحماية أمن وسلامة ساكنة الصحراء الغربية، واحترام إرادة أبناءها التي تملكها لوحدها في إطار هيئاتها التمثيلية والمؤسسات الدستورية التي تضمن التعددية السياسية دون التي تدعي حيازة التمثيلية الوحيدة؛
- يتوجب على المغرب مراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بتقوية آليات المراقبة والتظلم والانتصاف في مجال حقوق الإنسان؛
- يتوجب الحكومة المغربية تعزيز تدابير التمييز الإيجابي للنساء بالصحراء الغربية والاهتمام بالحقوق الفئوية وإدماج مقاربة حقوق الإنسان في السياسات العمومية الجهوية والترابية؛
- دعوة المغرب إلى تقوية مكان وأدوار آليات التظلم والانتصاف على المستوى الجهوي ولاسيما اللجان الجهوية لحقوق الإنسان التابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومندوبي مؤسسة الوسيط؛
- مطالبة المغرب بإحداث مراصد جهوية لحقوق الإنسان من أجل رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتقييم موضوعي ومحايد ومستقل لأوضاع حقوق الإنسان؛
- دعوة الحومة المغربية الى خلق نقاط ارتكاز لدى القطاعات الحكومية مكلفة بتلقي ومعالجة الشكايات في مجال حقوق الإنسان؛
- حث الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان على مواصلة زياراتها لمنطقة الصحراء الغربية، واعتبارها الآلية الوحيدة المؤهلة على مستوى الأمم المتحدة للقيام بوظائف المراقبة المتخصصة والمحايدة لأوضاع حقوق الإنسان بالمنطقة، بعيدا أي استغلال سياسي لعملية مراقبة أوضاع حقوق الإنسان لخدمة أجندات سياسية لأطراف النزاع؛

---

[48] الذي لا يعني دائما المساس بسلامة أراضي الدولة، حسب التوصية العامة رقم 2 للجنة مناهضة التمييز العنصري. أكدت اللجنة على ألا يفسر أي إجراء من إجراءاتها، بمقتضى الإعلان المتعلق بالعلاقات الودية، على أنه تصريح أو تشجيع على إتيان أي عمل من شأنه أن يقطع، كليا أو جزئيا، أوصال السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول ذات السيادة والمستقلة. وترى اللجنة أن القانون الدولي لم يعترف بحق عام للشعوب في أن تعلن منفردة الانفصال عن دولة ما، مضيفة أن تفتت الدول قد يضر بحماية حقوق الإنسان.

[49] سواء بالاندماج أو الحكم الذاتي أو الاتحاد الفدرالي أو الكونفدرالية أو حتى الاستقلال الذي يبدو أن المنطقة وساكنتها لا تستطيع تتحمل نتائجه وتبعاته.

- يتوجب على الحكومة المغربية تفعيل مبدأ المساءلة و المحاسبة الإدارية والجنائية لكل المسؤولين المباشرين عن الأجهزة الأمنية بالصحراء الغربية اذا ما ثبت في حقهم محاولة الاستعمال المفرط للقوة العمومية أو الشطط في استعمال السلطة إن وقع[50] ؛
- يتوجب على الحكومة المغربية نهج سبل الحكامة الأمنية عبر إحداث آليات جهوية للمراقبة والتتبع بشان اللجوء إلى القوة العمومية مع التدقيق في مراقبة معايير اتخاذ قرار التدخل أو اللجوء إلى القوة العمومية؛
- مناشدة الدول الاطراف في العهد الى اتخاذ اجراءات ايجابية تكفل إدراج منطقة الصحراء الغربية في لائحة المناطق المستهدفة بالتمويل الدولي والتعاون الانمائي.

بخصوص المادة (14) المحاكمة العادلة:

- يجب على القضاء بالمغرب الدولة الطرف في العهد احالة المتهمين المدنيين المعتقلين على خلفية احداث مخيم اكديم ازيك، على القضاء المدني استنادا الى الفصل 218 من القانون 13- 108 الذي ينص على أنه ينقل بقوة القانون ملف قضايا المدنيين الذين لم تنتهي محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية عقد تغيير الاختصاص نتيجة دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى هيئة التحقيق أو الحكم التي أصبحت مختصة دون اتخاذ أي إجراء آخر.

بخصوص المادة (25) المشاركة في ادارة الشؤون العامة :

- يجب على حكومة المغرب الدولة الطرف في العهد كفالة الحق في المشاركة في تدبير الشؤون العامة بالصحراء الغربية، وملاءمة التشريعات الوطنية ذات الصلة بالحق في المشاركة السياسية وفي تدبير الشؤون العامة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتعزيز المؤسسات التمثيلية الجهوية والمحلية، وكفالة المشاركة المدنية الواسعة في الاستشارات والسياسات العمومية والبرامج التنموية الجهوية من خلال ما يلي :
  - ✓ تكريس التضامن والتعاون اللامركزي بين الوحدات الترابية بالمنطقة باعتبارهما من آليات الحكامة الترابية الناجعة، والاستغلال المعقلن للموارد المتاحة والثروات الطبيعية للمنطقة لخدمة التنمية الجهوية والنهوض بأوضاع ساكنتها؛
  - ✓ العمل على التوزيع العادل للثروة واستعادة الرسوم الضريبية التي تستخلص خارج جهتي العيون السمارة والداخلة وادي الذهب؛
  - ✓ وضع نظام متكامل للرقابة والنزاهة على المستوى الترابي باعتباره منظومة متكاملة من الآليات والضمانات يلعب فيها القضاء المالي دورا رقابيا على مستوى المالية العمومية ويمارس فيها القضاء الجنائي وظائف الزجر والمحاسبة الجنائية؛
  - ✓ وضع نظام للحكامة الترابية في علاقتها بالجهوية المتقدمة ونمط الحكم اللامركزي لترسيخ دعائم نظام ديمقراطي محلي يتولى الحكم فيه منتخبون ذوو كفاءة وجدارة ونزاهة لإدارة الشأن العام، بناء على برامج جدية، ومحاربة كل محاولات المس بنزاهة وتنافسية العمليات الانتخابية؛
  - ✓ تعزيز تدابير التمييز الإيجابي لفائدة النساء والشباب في الانتخابات التشريعية المقبلة (أكتوبر 2016)، وتشجيع الفاعلين السياسيين على تقديم ترشيحات نسائية وشبابية سواء للمقاعد البرلمانية أو

[50] لمزيد من التفاصيل أنظر مقترحات مركز التفكير الاستراتيجي والدفاع عن الديمقراطية بخصوص جهة الصحراء في مشروع البرنامج الحكومي موجهة إلى السيد رئيس الحكومة والأمناء العامين للأحزاب المكونة للتحالف الحكومي العيون في 4 يناير 2012، على الرابط:
http://crsdd.org/125.html

لمناصب المسؤولية السياسية، ووضع برامج للتربية والتوعية بحقوق النساء في الانتخابات، ومكافحة الصور النمطية السلبية حول القدرات السياسية والتدبيرية للمرأة؛

- ✓ النهوض بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الشؤون العامة، من خلال ملاءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية، واتخاذ تدابير لتمكين هذه الفئة من الولوج السهل والمتلائم إلى العمليات الانتخابية والمؤسسات التمثيلية المحلية، ووضع نظام للمحاصصة لفائدتها، واستحضار الإعاقة السمعية البصرية في العمليات الانتخابية، وتعزيز حضور حقوق ذوي الإعاقة في برامج ومقترحات الأحزاب السياسية، وتخصيص ورقة اقتراح للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ✓ العناية بأوضاع الصحراويين العائدين من مخيمات تندوف وإدماجهم في الحياة العامة من خلال تيسير مشاركتهم في تدبير الشؤون العامة وكفالة ولوجهم إلى الوظائف والمناصب والمسؤوليات العمومية؛
- ✓ مأسسة فريق الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات متخصص في منطقة الصحراء الغربية؛
- ✓ توسيع نطاق الملاحظة المدنية للانتخابات لعدد أكبر من الهيئات الوطنية والدولية وأخذ تقارير هذه الهيئات بعين الاعتبار في تقييم العملية الانتخابية والاستفادة منها في التجارب اللاحقة؛
- ✓ التكوين والتكوين المستمر للمنتخبين والمسؤولين الاداريين للدفع بالابتكار والقيادة في التدبير المحلي عبر استثمار آليات المواكبة الترابية وتكريس مبادئ الحكامة الترابية للشفافية والمساءلة؛
- ✓ تأهيل الموارد البشرية لمواكبة ورش الجهوية والاستجابة للتحديات التي تطرحها عملية التنزيل، وذلك بإحداث البنيات الأساسية للتكوين وعلى رأسها الجامعة؛
- ✓ العمل على صيانة الحسانية والهوية الصحراوية ومراعاة التجانس الثقافي والاقتصادي والاجتماعي لمنطقة الصحراء الغربية في السياسات العمومية للمغرب وفي البرامج التنموية المحلية؛
- ✓ الارتقاء باقتصاد المعرفة بالصحراء باعتباره مصدرا مهما لإنتاج الثروة على الصعيد المحلي وكرافد من روافد الثروات الصحراوية؛
- ✓ تخصيص نسبة من الدعم العمومي لفائدة الجمعيات ومراكز البحث والتكوين العاملة في منطقة الصحراء الغربية من أجل تشجيع البحث والنقاش العمومي حول الحقوق المدنية والسياسية، ودعم رصد الخروقات التي قد تطال هذه الحقوق، والرفع من قدرات منظمات المجتمع المدني؛
- ✓ ضرورة تفعيل الدور المباشر والجدي والكامل للمجتمع المدني في توعية الرأي العام بأهمية حماية المال العام وترشيده ومراقبته وفي إعمال آليات الشفافية والنزاهة لتحقيق الحكامة المحلية؛
- ✓ تعزيز آليات الحوار والشراكة والتشاور بين الجماعات الترابية ومنظمات المجتمع المحلي الصحراوي، لتمكين هذه الأخيرة من المساهمة في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية المحلية؛
- ✓ دعم إنشاء تحالفات مدنية وصياغة مقترحات عمل وأرضيات بخصوص الحق في المشاركة المواطنة في الحكامة المحلية.

المرفقات :

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- ظهير شريف رقم 1.14.187 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء.
- القانون رقم 30.11 المحدد لشروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.
- مقترحات مركز التفكير الاستراتيجي والدفاع عن الديمقراطية بخصوص جهة الصحراء في مشروع البرنامج الحكومي موجهة إلى السيد رئيس الحكومة والأمناء العامين للأحزاب المكونة للتحالف الحكومي العيون في 4 يناير 2012.
- مذكرة 2013/03 مرفوعة من مركز التفكير الاستراتيجي والدفاع عن الديمقراطية إلى كريستوفر روس المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة.
- التقارير التركيبية لمركز التفكير الاستراتيجي والدفاع عن الديمقراطية ضمن سلسلة دفاتر استراتيجية الدفتر الاول حول الجهوية.
- التقرير التركيبي لندوة مركز التفكير الاستراتيجي والدفاع عن الديمقراطية حول الممارسة الاتفاقية للمملكة المغربية في مجال حقوق الانسان.
- التقرير التركيبي لندوة مركز التفكير الاستراتيجي والدفاع عن الديمقراطية حول الانتخابات والمشاركة السياسية.
- التقرير الاولي الذي اصدره مركز التفكير الاستراتيجي والدفاع عن الديمقراطية حول الملاحظة النوعية للانتخابات الجماعية بالجماعات القروية لإقليم العيون 2015.
- ورقة بأهم أنشطة مركز التفكير الاستراتيجي والدفاع عن الديمقراطية الى غاية نهاية 2015.